قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و «منارا» كمنار الطريق

مصر ٣٠ ذي القعدة ١٣٣٤ — ٥ الميزان (خ١) ١٢٩٥ هـ ش ٢٨ سبتمبر ١٩١٦

مناسك الحج

أحكامه وحكمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (سورة آل عمران — ٣ : ٩٦)

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (سورة البقرة ٢ : ١٥٣)

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ . وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (سورة البقرة ٢ : ٩٣)

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم فيقول محمد رشيد بن علي رضا صاحب مجلة المنار : انني في شهر ذي القعدة سنة ١٣٣٤ عزمت على أداء فريضة الحج في خدمة والدتي ، وكنت أتمنى ذلك منذ سنين ولم يتيسر لي ، لموانع بعضها من قبلها وبعضها من قبلي ، وقد خطر لي قبل السفر من مصر بثلاث ليال أن أكتب شيئا مختصرا في أحكام المناسك وحكمها سهل العبارة ، مأخوذا مما صح في السنة ، مع الاشارة الى أقوى مسائل الخلاف ، وأن أطبعه وأوزعه على

من أسافر بصحبتهم من الحجاج ، تعليما للجاهل ، وتذكيرا للغافل ، ولكن لم يتيسر لي الشروع فيه الا في منتصف النهار من اليوم الثاني والعشرين من الشهر — وموعد السفر ٢٤ منه —

﴿ الحج والعمرة ﴾

الحج أحد أركان الاسلام الخمسة ، وهو عبادة بدنية مالية ، والصلاة عبادة بدنية فقط وكذلك الصيام ، والزكاة عبادة مالية فقط ، ومعناه القصد الى بيت الله الحرام بمكة المكرمة لاداء النسك فيه وفيما جاوره من الاماكن الشريفة ، وهذا نسك منهُ أركان وواجبات ، وسنن مندوبات ومستحبات

والعمرة كالحج في أركانه وواجباته وسننه الا الوقوف بعرفة فانه ركن من الحج غير مشروع في العمرة ، وتكون في أشهره وفي غير أشهره كما سيأتي . وهي واجبة عند بعض أئمة العلم وسنة عند الآخرين

ويجوز الجمع بين الحج والعمرة بأن ينويهما ويلبي الله تعالى بهما معا عند الاحرام ، ويسمى هذا [قرانا] وأن ينوي الحج وحده ويلبي به ثم يُدخل عليه العمرة ، ويسمى [إفرادا] وأن ينوي العمرة وحدها أو مع الحج ثم يتحلل منها بعد أداء أركانها ، ثم يحرم بالحج بمكة ، ويسمى هذا [تمتعا] لان صاحبهُ يتمتع بعد التحلل من احرامه بها بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب والطيب وغير ذلك من محرمات الاحرام ، وعليه فدية وهي ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام اذا رجع من الحج أو اطعام ستة مساكين من أوسط طعامه ، ككفارة اليمين وزكاة الفطر

واختلف علماء السلف والخلف في الافضل ، وأقوى الاقوال في ذلك أن التمتع أفضل مطلقا أو لمن لم يسق [الهدي] الى الحرم .

و[الهدي] ما يهدى الى الحرم من الانعام ليذبح فيه تقربا الى الله تعالى، فمن ساقهُ من بلده أو طريقه فالأفضل له القران. وعلى هذا يكون التمتع هو الافضل والايسر لامثالنا — من الحجاج المصريين وغيرهم ممن لايسوق معهُ هديا — أن نحرم بالعمرة وحدها أومع الحج ثم نأتي بأركان العمرة كما يأتي بيانه، ثم نتحلل منها فنستبيح كل ما يباح لغير المحرم، ونذبح شاة حتى اذا كان يوم [التروية] — وهو الذي قبل يوم عرفة — نحرم بالحج من مكة؛ ولمن أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة معا أن يتحلل بعمرة ثم يحرم بالحج كذلك

﴿ الاحرام والتلبية ﴾

لكل قطر من الأقطار مكان يسمى [ميقات الاحرام] لا يجوز تجاوزه بغير احرام لحاج ولا لمعتمر، وفي غيرهما كقاصد الحرم للتجارة خلاف، فمتى بلغ الميقات أحرم عنده بأن ينوي الحج والعمرة أو أحدهما، ويلبي بما نواه بأن يقول: لبيك اللهم عمرة أو بعمرة، أو لبيك اللهم حجا، أو لبيك اللهم حجا وعمرة، أو بحج وعمرة. وتقدم أن الافضل لامثالنا الاحرام بالعمرة فقط. ومن أحرم احراما مطلقا قاصدا النسك الذي فرضهُ الله تعالى في حرمه من حيث الجملة جاهلاً هذا التفصيل صح احرامه، وعند اداء المناسك يأتي بواحد من الثلاثة التي ذكرناها. والاحرام بالمعنى الذي ذكرناه — وهو نية النسك من حج وعمرة فرض فيهما وهو ركن عند الجمهور وشرط على الراجح عند الحنفية

ويستحب الاغتسال للاحرام ولو لحائض ونفساء، وكذلك التطيب قبله، وأن يكون بعد صلاة إما صلاة فرض واما صلاة تطوع، وأن

يحرم في ثوبين نظيفين — وكونهما أبيضين أفضل — وفي نعلين لا يستران الكعبين ، وان يكون أحد الثوبين ازارا يلف على النصف الاسفل من البدن والآخر رداءً يوضع على العاتق ويستر النصف الاعلى منه دون الرأس فان ستره حرام على الرجال. فلا يجوز للمحرم لبس العمامة ولا غيرها مما يوضع على الرأس ولا لبس القميص والقباء (القفطان) والبرنس والجبة والسراويل والخف والحذاء الذي يسمى الجزمة أو الكندرة . ولا ما في معنى ذلك من الثياب المفصلة المخيطة ومن لم يجد الازار والرداء أو النعلين لبس ما وجده ؛ ففي صحيح مسلم عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول « السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين » ولا فدية عليه عند الشافعي وأحمد لانه لبس ذلك للضرورة فاذا زالت الضرورة في أثناء النسك بأن وجد الازار والنعلين وجب عليه نزع السراويل والخف ونحوهما ، فان لم ينزعهما وجبت عليه الفدية وهي شاة يذبحها . وعند أبي حنيفة ومالك تجب عليه الفدية وان لبس ذلك للضرورة. ولا بأس بشد المنطقة أو الهميان الذي توضع فيه النقود في الوسط . ولا بأس بعقد الازار في وسطه أيضاً واذا كان يخاف سقوطه بغير عقد يتأكد العقد

والاصل في هذه المسألة حديث ابن عمر في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين . ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس » هذا لفظ مسلم . وفي حديث ابن

عباس المرفوع أنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط في ترخيصه بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين قطعهما . فبعض العلماء حمل هذا الاطلاق على حديث ابن عمر وقال لا بد من قطعهما ، وبعضهم قال ان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر لانه بعده

ولا يجب على الرجل كشف غير الرأس من بدنه ، ويجوز له أن يستظل بالمظلة (كالشمسية) وغيرها مما لا يمس رأسه ، ولكن يستحب له أن يعرض رأسه للشمس مالم يتأذ بذلك ، لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يستظلون في الاحرام ، وقد رأى ابن عمر رجلا ظال عليه فقال له: ايها المحرم اضح لمن أحرمت له . أي ابرز للشمس لاجل من أحرمت له. يقال ضحي الرجل يضحى ضحًى ، وضحا يضحو ضحوًا وضحيا اذا برز للشمس أو أصابته الشمس .

وأما المرأة فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم الا عن وضع النقاب على الوجه وليس القفازين في اليدين فاحرامها في وجهها ويديها . والنقاب ما تستر به المرأة وجهها فلا يبدو منه الا محاجر العينين ومثله البرقع . قال العلماء فان سترت وجهها بشيء لا يمسه فلا بأس . وأما ستره عن الرجال بمظلة ونحوها فلا شبهة في جوازه ، ويجب اذا خيفت الفتنة من النظر . ومن أضره لباس الاحرام فله أن يتقي الضرر ولو بتغطية الرأس ومتى زالت الحاجة الى ذلك تركه

وأما التلبية فصيغتها المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » وكان صلى الله عليه وسلم يلبي من حين يحرم يرفع بها

صوته ، فرفع الصرت سنة للرجل ، فيرفع المحرم صوته بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع نفسها وكذا جارتها

ومعنى التلبية المبالغة في إجابة دعوة الداعي الى الحج ، ولا يزال العرب يجيبون من يدعوهم الى شيء بكلمة لبيك ، وأول من دعا الناس بأمر الله الى هذه العبادة ابراهيم عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وذلك قوله تعالى له (وأذّن في الناس بالحج يأتوك رِجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) والرجال هنا جمع راجل وهو الماشي على رجليه ، أي يأتوك مشاة وراكبين على الرواحل الضامرة البطون التي تأتي من الفجاج والطرق البعيدة . فمعنى « لبيك اللهم » انني أجيب الدعوة الى هذا النسك خاضعا لامرك متوجها اليك مقيما لخدمتك المرة بعد المرة . والتلبية واجبة عند المالكية ومسنونة عند الجمهور

وهذه التلبية المأثورة هي العبادة القولية التي تتكرر من أول الاحرام بالنسك الى الانتهاء منه . ويستحب تجديدها بتجدد الشؤون والاحوال كالصعود والهبوط والركوب والنزول واجتماع الناس وتلاقي الرفاق

﴿ دخول مكة والطواف ﴾

يستحب الاغتسال لدخول مكة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل له ، وكان يبيت بـ[ذي طوى] وهو موضع عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر ، فمن تيسر له المبيت فيه والاغتسال فقد أصاب السنة . والافضل دخول مكة نهارا ، وان يقصد المسجد الحرام توًّا ، والافضل أن يدخل من باب بني شيبة ؛ وروي في حديث ضعيف ان النبي (ص) كان يقول اذا رأى البيت (أي الكعبة المعظمة) « اللهمّ زد هذا البيت

تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من شرّفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا »وروي ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى البيت قال: اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»

واعلم أن ما يذكر في المناسك من الدعاء والثناء وما يلقنه المطوفون للحجاج قلما يصح فيه حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه ماهو من أقوال الصحابة وغيرهم من سلف الامة .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع أصحابه يدعون الله تعالى ويثنون عليه في النسك بما يلهمهم الله تعالى فيقرهم على ذلك .فعلم من ذلك أن ما لم يصح عن النبي (ص) من ذلك لا يكلّفه أحد ولا يمنع منه ، ولكن لا يجعل شعارا عاما يلقنه كل الحجاج ويلتزمونه دائما بصفة خاصة، لان الشعائر لا تثبت الا بنص الشارع ، والظاهر ان الشارع ترك هذا الامر للناس ليدعو كل منهم ويثني بما يلهمه الله ويخشع له قلبه. ويسن أن يصلي بعد الطواف ركعتين

والثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ، والطواف الاول من الحاج أو المعتمر يسمى طواف القدوم وهو واجب عند المالكية وسنة عند الأئمة الثلاثة

ويراعي في الطواف شروط الصلاة كالوضوء وطهارة البدن والثياب وستر العورة لما رواه الشافعي والترمذي — واللفظ له — من حديث ابن عباس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير »ووردت آثار في النهي عن كثرة الكلام في الطواف أي وان كان بخير لم تمس اليه

الحاجة، لانه يشغل القلب عن الخشوع في هذه العبادة

ولما كانت الطهارة شرطا لصحة الطواف امتنع الطواف على الحائض والنفساء فهي تؤدي جميع أعمال الحج سواه فتتربص به الى أن تطهر، ويبتدئ من الحجر الاسود: يستقبله ويستلمه ويقبله ان أمكن من غير إيذاء نفسه أو إيذاء احد بالمزاحمة والا اكتفى باستلامه بيده — أي مسحه بها — وتقبيلها فان لم يمكن أشار اليه بيده. ثم يشرع في الطواف فيجعل البيت عن يساره فيطوف به سبعة أشواط أي مرات. ويستلم من الاركان الركنين اليمانيين لانهما على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون الشاميين لانهما في داخل البيت

والركنان اليمانيان هما الجنوبيان ويسمى الذي فيه الحجر الاسود منهما [الركن الاسود] اذا ذكر وحده واذا ذكر الآخر وحده قيل الركن اليماني. والشاميان هما الشماليان فاذا ذكر كل منهما وحده قيل [الركن الشامي] وهو المقابل لبلاد الشام [والركن العراقي] وهو المقابل لبلاد العراق، وانما يقال في تثنيتهما اليمانيان والشاميان من باب التغليب

هذا وإن في الحج ثلاثة أطوفة: طواف القدوم الذي ذكرناه، وطواف الافاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق الائمة ووقته بعد الوقوف بعرفة، وطواف الوداع وهو واجب عند الجمهور ومندوب عند المالكية. وللحاج وغيره أن يكثر من طواف التطوع ما استطاع

﴿ السعي بين الصفا والمروة ﴾

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة عند الجمهور، وعند الحنفية واجب غير ركن، ويشترط أن يكون بعد الطواف. وعند

المالكية يجب ذلك وليس بشرط ، ويجب عندهم الموالاة بينه وبين الطواف، وقال الجمهور انه سنة لا واجب. ويطلق على السعي اسم الطواف والنطوف كما ثبت في القرآن والاحاديث ، واختار الفقهاء اسم السعي للتفرقة بينه وبين الطواف بالبيت

وكيفيته أن يبدأ بالصفا فيصعد اليها ويستقبل البيت (الكعبة) فيهلل ويكبر ويدعو الله تعالى ثم ينزل ويذهب الى المروة فاذا انتهى اليها توجه الى جهة المسعى ليكون مستقبلا للبيت ويدعو الله تعالى كما دعاه عند الصفا ، فهذه مرة، ثم يعود الى الصفا ثم الى المروة الى أن يتم سبعة أشواط يرمل في ثلاثة منهن بين الميلين الاخضرين (وهما عمودان في جدار الحرم) والرمل سرعة في السعي، ولا يشترط في السعي ما يشترط في الطواف من الطهارة ولكن يستحب ، ويجوز السعي راكبا وماشيا والمشي أفضل للقادر عليه .

روى مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) وقال «أبدأ بما بدأ الله به (وفي حديثه عند النسائي « ابدؤا بما بدأ الله به ») فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى اذا رأى البيت استقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : « لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير : لا إله الا الله وحده . أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده » ثم دعا بعد ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة » — الحديث ، وفيه انه فعل في المروة كما فعل في الصفا . فينبغي ان يحفظ هذا وان يدعو الساعي بعده بما يفتح الله به عليه لنفسه وأهله واخوانه وأمته

(تنبيه) ان المكان الذي كان يرقى النبي صلى الله عليه وسلم اليه على الصفا قد بني عليه والصعود اليه ليس شرطا لصحة السعي فمن وصل الى أسفل البناء هنالك وسعى ولم يصعده أجزأه ذلك ولكن الافضل ان يصعده لموافقة السنة في الصعود

﴿ الوقوف بعرفه ﴾

يخرج الحجاج من مكة يوم التروية (وهو الذي قبل عرفة ويسميه العوام بمصر والشام [يوم العرفة] ويسمون يوم عرفة [يوم الوقفة] محرمين لان من كان متمتعا يحرم في ذلك اليوم كاحرامه من الميقات ، والسنة أن يحرم كل واحد من المكان الذي هو نازل فيه ، وله أن يحرم من خارج مكة ان كان غير مكي فان المكي انما يحرم من أهله ، والسنة أن يبيتوا بمنى ولا يخرجوا منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يسيروا منها الى [نمرة] عن طريق [ضب] من يمين الطريق وهو موضع في حدود عرفة بـ[بطن عرنة] . فيقيموا فيها الى الزوال ثم يسيروا منها الى بطن الوادي وهو الذي صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الظهر والعصر قصرا وجمعا وخطب ، فيصليها الحجاج كذلك ويخطب بهم الامام . وهنالك مسجد يقال له مسجد ابراهيم بني في أول دولة بني العباس ثم يذهبون الى عرفات والعدول عن هذه الطريق الى طريق [المأزمين] ودخول [عرفة] قبل الزوال كلاهما مخالف للسنة ولكن لا يجب به شيء لانه ليس تركا لشيء من واجبات الاحرام .

ويقفون بعرفات الى غروب الشمس فاذا غربت خرجوا من بين العلمين أو من جانبيهما . ويجتهد الحاج في الذكر والدعاء في هذه العشية فهي أفضل الاوقات لهما وأرجاها للمغفرة والرحمة . ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكرا ليجتهد كل انسان في ذلك بقدر معرفته وحسب حاجته . فيهلل ويكبر ويدعو ماشاء الله من الادعية الشرعية . ويسن الغسل يوم عرفة ، ولا يسن الصعود الى الجبل الذي هناك الذي يسمى جبل الرحمة ، — وهو جبل إلال — ولا دخول القبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم ولا الصلاة فيها . والسنة أن يفيضوا من عرفات

عند الخروج على طريق [المأزمين] فان النبي (ص) خرج منها على هذه الطريق لانه دخلها من طريق [ضب] فسنته في المناسك كسنته في الاعمال والمواسم ، اذا جاء من طريق رجع من أخرى ، كما كان يدخل المسجد من [باب شيبة] ويخرج بعد الوداع من [باب حرورة]

﴿ المبيت بمُزْدَلِفَة ورميُ الجمار بمِنى ﴾

يسن المبيت بمزدلفة بعد عرفة فهي المشعر الحرام الذي قال الله فيه (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) والوقوف عند [جبل قزح] أفضل، ثم يفيضون من المزدلفة بعد صلاة الفجر فاذا أتوا منى رموا [جمرة العقبة] بسبع حصيات ولا يرمون يوم النحر غيرها . وكيفية الرمي ان يستقبل الجمرة بحيث يكون البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرفع يديه بالرمي ويكبر مع كل حصاة . وان شاء قال مع ذلك : اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا . ويستحب تكرار التلبية بين المشاعر كالذهاب من عرفة الى مزدلفة ومن مزدلفة الى منى، ولم يصح في السنة التلبية في عرفة ولا مزدلفة ، فاذا شرع في رمي الجمرة استبدل التكبير بالتلبية — أي جعل التكبير للعيد بدلا من التلبية للحج ، لانه حينئذ يشرع في التحلل الذي تنتهي به المناسك . ومتى رمى جمرة العقبة نحر هديه ان كان معه هدي . وكل ماسيق من الانعام من الحل الى الحرم فهو هدي بالاتفاق ويسمى أضحية أيضا ، وأما ما يذبح يوم النحر في الحل فانه أضحية وليس بهدي . وأما ما يشترى في منى أو غيرها من أرض الحرم ويذبح فيها فهو ليس بهدي عند المالكية وعند الائمة الثلاثة يسمى هديا . ويقول عند نحر الابل وذبح غيرها : بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك .

﴿ الحلق أو التقصير ﴾

بعد رمي جمرة العقبة يحلق الرجل شعر رأسه أو يقصره بأن يقص منه مقدار الانملة أو أقل أو أكثر ، وتقص المرأة ولا تحلق ولا تزيد على قدر الانملة . والحلق أو التقصير ركن من أركان الحج لا يتم الا به في مذهب الشافعي وعند الجمهور

واجب لا ركن. و بالحلق أو التقصير يكون التحلل الاول من الاحرام فيحل به للمحرم ماكان محرما عليه بالاحرام الا النساء

و بعد هذا يأتي الحاج مكة فيطوف طواف الافاضة الذي هو طواف الركن كما تقدم فاذا طاف هذا الطواف حل له كل شيء مما ذكر حتى النساء

ثم يرجع الى منى فيرمي بقية الجمرات ، والافضل ان يرميها في أيام التشريق الثلاثة وله ان يرميها في يومين لقوله تعالى (واذكروا الله في أيام معلومات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى)

و يستحب في رمي الجمار ان يكون بعد الزوال وان يبدأ بالاولى وان يكبر مع كل حصاة . ويدعو فيطيل الدعاء . واذا قال في دعائه : اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا — فهو حسن

﴿ طواف الوداع ﴾

تقدم حكمه وينبغي ان يكون هذا الطواف آخر عهد حجاج الآفاق بمكة ليكون مسك الختام ؟

انتهت الاحكام ولم تشأ نشر [حكم المناسك واسرارها] في هذا الجزء من المنار لانها منشورة في [باب الفتوى] من المجلد السادس عشر فليرجع اليها من شاء في ص ٦٧٥